مجلس الدولة

هيئة مفوضي الدولة

محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

الدائرة الأولى (منازعات الأفراد والهيئات)

((تقرير مفوض الدولة))

في الدعوى رقم ٥٠٦٤٧ لسنة ٦٧ ق

المقامة من/

ماهر محمد حسن .

ضد/

١. رئيس جمهورية مصر العربية ..... (بصفته) .
٢. وزير العدل..... (بصفته) .
٣. النائب العام ..... (بصفته) .
٤. رئيس محكمة شمال القاهرة الإبتدائية..... (بصفته) .
٥. نقيب محامي جمهورية مصر العربية ..... (بصفته) .
٦. نقيب محامي جنوب القاهرة ..... (بصفته) .
٧. نقيب محامي شمال القاهرة..... (بصفته) .

الـوقـائـع

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ , طلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة القضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي بالإمتناع عن فتح إدارة قلم الحفظ بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية المنسوب للمطعون ضدهم من الأول حتى الرابع , على أن ينفذ الحكم بمسودته دون إعلان , وكافة ما يترتب على ذلك الإلغاء من آثار أخصها تسليمه جميع الأوراق التي تتضمن حقوقه , وفي الموضوع القضاء بإلغاء القرار المطعون عليه وإزالة كافة ما ترتب عليه من آثار مع إلزام المطعون ضدهم بأداء مبلغ مالي على سبيل التعويض المدني على سبيل التضامن والتضامم فيما بينهم , وبحسب ما تراه المحكمة , وتحميلهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة , وذلك كله في مواجهة الباقين (المطعون ضدهم من الخامس للأخير) وعلى تفصيل ما ورد بصدر هذا الطلب , وحفظ جميع الحقوق الأخرى للطالب بكافة أنواعها وسائر أسبابها .

وذكر المدعي شرحا للدعوى : أنه يعمل محام وفي غضون شهر يناير ٢٠١٣ فوجئ بوجود لافتة بمبنى محكمة شمال القاهرة الإبتدائية مبين بها صدور قرار رئيس المحكمة بإغلاق قلم الحفظ لظروف قهرية والتي علم المدعي بأن هذه الظروف هي وجود ثعابين داخل قلم الحفظ ولا يزال مغلقاً حتى الآن , وقد سمع بأن المحكمة قد استعانت ببعض السادة الرفاعية لإخراج الثعابين وقاموا باصطياد اثنى عشر ثعباناً ولم يستطيعوا اصطياد البقية لضخامة حجمها وخطورتها وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ قام وزملائه بإرسال برقية للنائب العام ولرئيس الجمهورية , كما تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بطلب إلغاء القرار والتعويض عنه , حيث إنه لا يطلب التعويض في حد ذاته ولكن لاستنهاض الإدارة لسرعة التحرك وفتح قلم الحفظ , ونعى على القرار المطعون فيه انعدام المبرر وحتى إن صح وجود ثعابين فيجب على الجهة الإدارية إيجاد الوسائل للتخلص منها وإعادة فتح قلم الحفظ حفاظاً على مصالح المواطني , وانتهى إلى طلب الحكم له بالطلبات سالفة البيان .

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بالجلسات – على النحو الثابت بمحاضرها - , حيث قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات ومذكرة , وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضيّ الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني , ولدى ورود الدعوى إلى هيئة مفوضيّ الدولة , ونظراً لإستيفائها كافة المستندات اللازمة للفصل فيها , فقد تم إعداد التقرير الماثل .

حيث أنه من المستقر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة ، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح علي هدي ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها ، وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وبشرط ألا يصل تكييف المحكمة للدعوى إلى حد تعديل طلبات الخصوم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحةً أو تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها ، وتخضع المحكمة في ذلك لرقابة محكمة الطعن .

(الطعن رقم ٨١٨٢ لسنة ٤٦ ق . ع – جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢ . مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الأولى , في الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٦ وحتى أبريل ٢٠٠٧ . ج١ ص١٥٥ . إصدارات المكتب الفني المحكمة الإدارية العليا)

ومن حيث أن المدعي يهدف بدعواه – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح - الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وأولاً : بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة فتح قلم الحفظ بمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية , وما يترتب على ذلك من آثار , وثانياً : بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي له التعويض الذي تقدره عدالة المحكمة والجابر للأضرار التي أصابته من جراء غلق قلم الحفظ لهذه المدة , وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

<u>وحيث إنه عن شكل الدعوى :</u>

ولما كان القرار المطعون فيه من القرارات السلبية التي لا يتقيد الطعن عليها بمواعيد دعوى الإلغاء المقررة قانونا متى ظلت حالة الامتناع مستمرة وقائمة على النحو الوارد في الدعوى الماثلة ، ولما كان المدعي قد لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٠١٣ ، و إذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً ، ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً .

وحيث إن الفصل في موضوع الدعوى يغني بحسب الأصل عن بحث الشق العاجل منها .

<u>حيث أنه عن موضوع الطلب الأول :</u>

حيث إن المادة الخامسة عشر من الإعلان الدستوري الصادر من رئيس الجمهورية المؤقت والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر أ في ٨ يوليو ٢٠١٣ بإصدار دستور مؤقت للبلاد تنص على أن :
" سيادة القانون أساس الحكم في الدولة , والتقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة , ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي ..... " .

كما أن من المسلم قانونا ان هناك من القواعد الحاكمة لمبدأ سيادة القانون ، والدولة القانونية هى التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها وأيا كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها ، وممارسة السلطة ليست ميزة شخصية وإنما مباشرة لها نيابة عن الجماعة ولصالحها – والمفهوم الديمقراطى لمبدأ خضوع الدولة للقانون مؤداه أن لا تخل التشريعات الصادرة عنها بحقوق الإنسان وكرامته ، والسلطة التنفيذية حال مباشرة الاختصاصات المقررة لها دستوريا يكون عليها واجب شأنها شأن كافة سلطات الدولة احترام مجموعة القوانين المقررة ، وهذا الالتزام بالعمل فى حدود النظام القانونى هو ما اصطلح على تسميته مبدأ المشروعية ، ويترتب عليه سيادة حكم القانون وسيطرته وخضوع الحاكم والمحكومين لهذه الأحكام .

كما إستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا بخصوص حق التقاضى على أن (لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القانونية التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلبونها ، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً

بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق ، وإنكاراً لحقائق العدل فى جوهر ملامحها . وكلما ماطل المدين فى أداء الحقوق التى كفلتها هذه الترضية ، ودون أن يقهر على إيفائها بعد أن صار سند إقتضائها مستوفياً قوة نفاذه ، فإن إعمال مبدأ الخضوع للقانون يكون سراباً ويغدو عبثاً كذلك تأسيس حقائق العدل وتثبيتها من خلال مباشرة السلطة القضائية لولايتها التى حدد الدستور والمشرع تخومها ، وغايتها إيصال الحقوق لأصحابها ، وحمل من ينازعون فيها إعناتاً على ردها إليهم ولو بإستعمال القوة عند الضرورة)

(راجع حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٤٥ لسنة ١٩ ق . د ـ جلسة ١٩٩٨/٦/٦)

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم , ولما كان رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية قد اصدر قراراً بإغلاق قلم الحفظ بالمحكمة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة فتحه مرة أخرى , وذلك خلال شهر يناير ٢٠١٣ , وحيث أن المدعي يهدف بدعواه وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة فتح قلم الحفظ بمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية , وما يترتب على ذلك من آثار , وحيث أن الجهة الإدارية يقع عليها واجب دستوري وقانوني يحتم عليها كفالة سير مرفق القضاء - كأحد مرافق الدولة التي يتعلق بها حقوق غالبية المواطنين- بصورة دائمة وبانتظام واضطراد , كما يتحتم عليها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل اجراءات التقاضي , وحيث أن هذه الإجراءات لا تنتهي بصدور حكم في الدعوى ولكن تمتد لتشمل الحصول على الصور الرسمية من الأحكام والصيغ التنفيذية لها , وكذلك الحصول على جميع الشهادات التي تمس أصحاب تلك القضايا , وهي إجراءات تمثل بلا شك أهمية كبرى لا تقل عن حق المواطن في اللجوء إلى القضاء , فما من ثمة فائدة من صدور حكم يبين وجه الحقيقة في أمر ما ولا يستطيع صاحب الحق في تنفيذ الحكم , وبناء على ذلك وحين أصدرت الجهة الإدارية قراراً بغلق قلم الحفظ بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية لإتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة فتحه , وذلك خلال شهر يناير عام ٢٠١٣ , وأيا كان السبب وراء هذا القرار ومهما كانت مشروعية هذا القرار , فكان يتحتم على الجهة الإدارية أن تسارع لإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة فتح قلم الحفظ ليحصل كل ذي حق على حقه , وإذ امتنعت الجهة الإدارية عن ذلك , كما أنها لم تقدم خلال جلسات المرافعة وحتى إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدوله بجلسة ٢٠١٣/٩/٢ وحتى إعداد التقرير الماثل ما يفيد اتخاذ إجراءات فتح قلم الحفظ بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية , الأمر الذي نرى معه الحكم بإلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لأعادة فتح قلم الحفظ بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

<u>وحيث إنه عن موضوع الطلب الثانى :</u>

فإن المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني تنص على أن : " كل خطأ سبّبّ ضرر للغير يُلزّم من أرتكبه بالتعويض "

وحيث انه من المقرر أن مسئولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي مشوب بعيب أوأكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من القرار وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بحيث يتضح أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث علي الذي حدث به .

(راجع في هذا حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٢٩ ق ٠ ع جلسة ٣ / ١١ / ١٩٨٥ – الموسوعة الإدارية الحديثة – الجزء رقم ٣٩ – صفحة ١٢)

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ :

وإذ انتهينا إلى عدم مشروعية القرار المطعون فيه وصدوره مخالفا لحكم القانون , الأمر الذي يتوافر معه الخطأ في جانب جهة الإدارة كأحد أركان المسئولية الإدارية الموجبة للتعويض .

ومن حيث إنه عن ركن الضرر :

من حيث إن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الضرر ينقسم إلى نوعين ضرر مادى وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع, وضرر أدبى بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته وشرفه.

وحيث إن إثبات الضرر هو مسئولية من يتمسك به إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر إعمالاً للقاعدة العامة أن البينة على من ادعى ما دام أنه ليست هناك مستندات تحجبها جهة الإدارة تخص الدعوى .

(حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨٣٠١ لسنة ٤٧ ق٠ع جلسة ٢٠٠٣/٤/٥) .

وحيث أنه تأسيساً على ما سبق , وحيث إن المدعي لم يبين عناصر الضرر الذي لحقه من جراء خطأ الجهة الإدارية , وقد جاءت صحيفة دعواه خلواً من تحديد الأضرار المادية أو الأدبية التي أصابته من جراء خطأ الجهة الإدارية , كما لم يقدم أثناء نظر الدعوى ما يثبت وقوع أضرار له , سيما وأنه قد ذكر بصحيفة دعواه أن هدفة من طلب التعويض ليس التعويض في حد ذاته ولكن استنهاض الجهة الإدارية لفتح قلم الحفظ , ومن ثم فإن المدعي يكون قد عجز عن إثبات وقوع ثمة أضرار به من جراء القرار المطعون فيه , الأمر الذي ينتفي معه ركن الضرر كأحد أركان المسئولية الإدارية الموجبة للتعويض , مما نرى معه الحكم برفض الطلب الماثل دون حاجة لبحث ركن علاقة السببية .

وحيث أن المدعي أجيب لبعض طلباته وأخفق فى البعض الآخر فإن المحكمة تلزم الجهة الإدارية والمدعي مصروفات الدعوى عملا بحكم المادة ١٨٦ مرافعات.

فلهذه الأسباب

نرى الحكم :

بقبول الدعوى شكلاً , وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه , وما يترتب عليه من آثار , أخصها إلزام جهة الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة فتح قلم الحفظ بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية , ورفض طلب التعويض , وإلزام المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

المقرر	مفوض الدولة
شادي صلاح الدين الجرواني نائب بمجلس الدولة نوفمبر ٢٠١٣	المستشار/ تامر يوسف طه عامر نائب رئيس مجلس الدولة – رئيس الدائرة